القسم الثَّاني

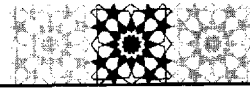

معيارُ أدبياتِ النَّاشر

وواجباته وحقوقه

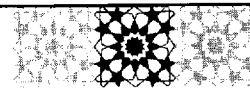

الباب الأول
معيارُ أدبياتِ النَّاشر

التعريفُ بالمصطلحات:

١ ـ **المعيارُ**: هو ما اتُّخذ أساساً للمقارنة والتقدير[١].

ويشتملُ المعيارُ في هذا الكتاب على الضَّوابط الأخلاقية، والقِيَم النبيلة، التي يتحلى بها الناشر الناجح، ليكون تفاعله عميقاً مع محيطه، فالجانبُ الأخلاقيُّ هو المعيارُ الذي يُقاسُ عليه أيِّ إنسان، وفي أيِّ موقع.

٢ ـ **الأدبياتُ**: والمقصودُ بها: أخلاقياتُ السلوك الإنساني، التي يتمثَّلها الناشر في مسيرة حياته العملية، وتشكِّل في حقيقتها مرجعياتٍ معياريةً وشرعيةً للقيم التي تنبثق عنها، كأن يكونَ الفعلُ الإنساني وَفْق طاعة الله تعالى، ويُراد به الخير للناس،

(١) المعجم المدرسي، لمحمد خير أبو حرب، (ص ٧٤٢).

انطلاقاً من مسؤولية الناشر عن عمله المستند إلى القواعد الأخلاقية النبيلة[١].

٣ ـ **النَّاشر**: هو المخطِّطُ والمنظِّمُ؛ الذي يأخذُ بزمام المبادرة والمغامرة في مشروع إنتاج الكتاب، حيث يتسلَّمُ المخطوطَ من المؤلِّف، ويُراجعه، ويُهيِّئُهُ، ويدفعه إلى المطبعة، ويتولى تصحيحه، وإخراجه، ثم إيصاله إلى القارئ.

ووَضْعُ النَّاشر يجعلُه في مركز الرؤية الشاملة المحيطة؛ التي لا تتيسَّرُ لباقي الأطراف، لذا فإنه يتحمَّلُ المسؤولية الأكبر؛ لرؤيته كل الأبعاد، وأخذها بالاعتبار، أكثر من المؤلّف، والطابع، والموزِّع، والقارئ[٢].

(١) أخلاقيات المهنة في الحضارة الإسلامية، د. موفق سالم نوري، (ص ٣٥).

(٢) هموم ناشر عربي، لعدنان سالم، (ص ٢٠).

واجباتُ النَّاشر

١ ــ واجباتُ النَّاشر تجاه المؤلِّف

٢ ــ واجباتُ النَّاشر تجاه زملائه

٣ ــ واجباتُ النَّاشر تجاه القارئ

٤ ــ واجباتُ النَّاشر تجاه المجتمع

٥ ــ واجباتُ النَّاشر تجاه صنعته

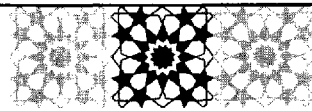

البَابُ الثَّانِي
واجباتُ النَّاشر تجاه المؤلف

هناك واجباتٌ كثيرة تترتَّب على النَّاشر نحو المؤلِّف، فالعلاقةُ بينهما ليست عابرةً، أو سحابةَ صيف، لكنَّها علاقةُ كلمةٍ ثنائية التأثير، للإسهام في تقوية دعائم الثَّقافة في نواحي المجتمع؛ رفعاً لمستوى الوعي، ونَشْراً للمعرفة المصحِّحة للفكر والسُّلوك.

ومن تلك الواجباتِ الملقاةِ على عاتق النَّاشر تجاه المؤلِّف:

المادة (١): استقبالُ المؤلِّف بلطفٍ، واحترام، وتقدير، ووجهٍ باشّ.

المادة (٢): الإصغاءُ للمؤلِّف بكل هدوء، وتروٍّ؛ وهو يشرحُ فكرةَ كتابه، وعدم الانشغال عن المؤلف بالردِّ على الهاتف، أو استقبال ضيوف آخرين.

المادة (٣): التَّواضع، ولِيْن الجانب، وحُسْن المخاطبة.

المادة (٤): عدمُ إشعار المؤلِّف بفضل المال على العلم، أو

الفوقية عليه، أو الحديث عن ركود السُّوق التجارية. أما الاهتمام بالعرض الوافي للمؤلف لسياسة الدار، ورؤيتها الثقافية، ورسالتها المعرفية؛ بما يزيد من متانة العلاقة بينهما، ويرفع مستوى التفاهم والتقدير، فهذه مسألة ضرورية لا غنى عنها.

المادة (٥): الابتعادُ عن الإجراءات المعقَّدة ـ أو الرُّوتين ـ في قبول الكتاب.

المادة (٦): الاطلاعُ على مضمون الكتاب الذي صنّفه المؤلِّف، أو حقَّقه رجلُ العلم.

المادة (٧): كتابةُ عَقْدٍ بين النَّاشر والمؤلِّف يحفظُ حقوق الطَّرفين، وإعطاء المؤلف الوقتَ الكافي لقراءة بنود العقد، وتفهُّمها.

المادة (٨): الالتزامُ ببنود العقد، وأداء الحقوق المادية كاملة، دون تأخير أو نقص، وتقديم نُسَخ الهدايا المتفق عليها في كل طبعة.

المادة (٩): الحرصُ على احترام المواعيد، والتَّقيُّد بها؛ إلا عند حدوثِ ظَرْفٍ قاهر.

المادة (١٠): التَّنسيقُ مع المؤلِّف في حال عَرْض الكتابِ على اللجنة الاستشارية الخاصَّة بالدار الناشرة.

المادة (١١): اتباعُ العدالة في تقويم العمل المقدَّم إلى النَّاشر، وعدم بَخْسِهِ حقه.

المادة (١٢): المحافظةُ على أمانة المجلس، وصَوْن أسراره.

المادة (١٣): بناءُ علاقةٍ إيجابية بين النَّاشر والمؤلِّف، وتشجيعه على تقديم مزيدٍ من المؤلفات المفيدة للناس.

المادة (١٤): الاستماعُ إلى مقترحات المؤلف واعتراضاته؛ بقصد التَّواصل، ونَفْع القُراء، ورَفْع سويَّةِ الكتاب.

المادة (١٥): الشَّفافيةُ والوضوحُ في التعامل، والبعد عن اللّبس والغموض؛ تفادياً لحدوث المشكلات في مستقبل الأيام.

المادة (١٦): طَبْعُ الكتاب خلال المدَّةِ المتفقِ عليها في العَقْد، وبالشُّروط المذكورة فيه.

المادة (١٧): الشُّعور بأن النَّاشرَ شريكُ المؤلف في مسؤوليته عن الكلمة التي ينشرها.

المادة (١٨): دَفْعُ المؤلِّف وتشجيعه على الكتابة في موضوعات يراها تُلبِّي حاجةَ الناس، وتَسُدُّ ثغرةً في المكتبة الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو النفسية، وغير ذلك.

المادة (١٩): إتاحةُ الفرصة للمؤلف كي يلتقي بقرائه؛ من خلال معارض الكتب، أو تنظيم أُمْسيات ومحاضرات ثقافية.

الباب الثالث
واجبات النَّاشر تجاه زملائه

تقوم العلاقةُ بين ناشرٍ وآخر على أساس الزَّمالة في العمل، والصُّحبة عبر اللقاءات، والصَّداقة من خلال التبادل المعرفي والتعاون التجاري؛ مما يفرضُ على النَّاشر جُمْلةَ آدابٍ أُلخِّصها في النقاط التالية:

المادة (٢٠): احترامُ زملائه الناشرين داخل وطنه وخارجه، والمحافظةُ على حقوقهم المادية والمعنوية، والتَّنْسيقُ في العمل، وعَدَمُ الطَّعْن بأيِّ ناشر، أو الانتقاص منه، ولو حَصَل خِلافٌ معه.

المادة (٢١): تقديمُ النَّصيحة للنَّاشرين الآخرين، وإقالة الزَّميل النَّاشر من عثرته إنْ أمكن.

المادة (٢٢): الصَّفْحُ عن النَّاشرين الزُّملاء، والعفو عن أخطائهم، وعدم الإضرار بالزَّميل النَّاشر أيّاً كان نوعُ الضَّرر أو حَجْمه، وهذا يعني التَّعامل على أساس التَّنافس الشريف.

المادة (٢٣): تجنُّب الحسد، والحقد، والمِراء، والجدل.

المادة (٢٤): عدمُ التَّعالي على الزُّملاء النَّاشرين بالثَّراء، والغِنى، والأملاك الواسعة، ومعرفة ذوي الجاه والنُّفُوذ.

المادة (٢٥): تغليب النظرة العميقة للمهنة، ولرسالتها، والتأسيس عليها في كل الروابط؛ التي ينسجها الناشر مع زملائه، ومحيطه.

المادة (٢٦): التَّعاون والتَّعاضد بين النَّاشرين، والتَّواصل واللقاءات؛ للتَّباحث في تطوير المهنة، والمحافظة عليها.

المادة (٢٧): التعامل بين الناشرين على مبدأ: «**أُنْصُرْ** أخاكَ ظالماً أو مظلوماً»[١].

المادة (٢٨): ألا يبيع الناشرون على بَيْع بعضهم.

المادة (٢٩): ألا يزاود الناشرون على بعضهم، وأن يحترم كلُّ ناشرٍ اتفاقات الناشر الآخر مع مؤلِّفيه، ولا يُؤلِّبهم عليه.

(١) رواه البخاري (٦٩٥٢) والترمذي (٢٢٥٥). وتتمة الحديث: فقال رجلٌ: يا رسولَ الله أنصُره إذا كان مظلوماً، أفرأيتَ إنْ كان ظالماً كيف أنصُره؟ قال: «**تَحجزُه ـ أو تمنعه ـ عن الظلم؛ فإنَّ ذلك نَصْرُهُ**».

الباب الرابع
واجباتُ النَّاشر تجاه القارئ

تبرز قمةُ الواجبات بين النَّاشر والقارئ، نَظَراً لدور كلٍّ منهما، فالنَّاشرُ هو صاحبُ مشروع إنتاج الكتاب، وإيصاله إلى القارئ بأفضل مضمون، وأجمل صورة.

والقارئ هو الذي يفيدُ من عمل النَّاشر، ويتقبَّل نتاجَهُ، وينقدُ ما يُنْشَر، فهو الذي يشتري نُسَخَ الكتاب، ويرصدُ الحركة الثقافية، ويُحْسِنُ تدبُّر الكتب، وفَهْمها، وتقديم الاقتراحات إلى النَّاشر، لتصحيحِ الطبعة القادمة.

من هنا نجدُ أنَّ على النَّاشر واجباتٍ كثيرةً تجاه القارئ، أشيرُ إليها في المحاور التالية:

المادة (٣٠): العملُ على رَفْد القارئ بالكتب المفيدة على مختلف الأصعدة.

المادة (٣١): التركيزُ على الإصلاح الفردي توصُّلاً إلى صلاح المجتمع والأمة.

المادة (٣٢): عدمُ طباعة الكتب التي تدعو إلى التَّطرف، والخلاف، والعصبيَّة المذهبيَّة، والتَّفرقة، والرَّذيلة.

المادة (٣٣): العنايةُ بثقافة القارئ رجلاً وامرأة، شاباً وشابة، مراهقاً ومراهقة، طفلاً وطفلة.

المادة (٣٤): الاهتمامُ بالكتب التي تقضي على الانحراف والجريمة.

المادة (٣٥): تيسيرُ القراءة، وإشاعتها، ومراعاةُ أحوال القُرَّاء الاقتصادية.

المادة (٣٦): تقديمُ الكلمة الصَّادقة، والثَّقافة النافعة الهادفة، من خلال إصداراتٍ متنوعة يحتاجها أبناءُ الأمة.

المادة (٣٧): تقديم الكتاب بسعر مدروسٍ، يستطيعُ القارئ التعامل معه بيسر وسهولة.

المادة (٣٨): حُسْنُ استقبالِ القارئ في صالات العرض، والمعارض؛ بلطف وإيناس، وتولِّي موظفٍ مثقفٍ يُعرِّفُ بالإصدارات الجديدة، ومضمونها، وأهميتها.

المادة (٣٩): تقبُّل ملاحظات القُرَّاء، والاستماع إلى مقترحاتهم، وتدوينها، وتحويلها إلى واقعٍ عملي بكلِّ جهد ممكن.

المادة (٤٠): التعاملُ مع مختلفِ شرائح القُرَّاء، وتحمُّل جَفَاءِ بعضهم.

المادة (٤١): بيعُ الكتاب بسعر واحدٍ لكلِّ القراء، وعدم التَّمييز بينهم، ويُستثنى من ذلك أصحاب الحاجة والعوز.

المادة (٤٢): إقامةُ مسابقاتٍ تشجيعيةٍ لدفع القارئ إلى شراء الكتاب الجيد.

المادة (٤٣): الوصولُ بالكتاب إلى قائمة الاحتياجات اليومية للقارئ، فيصبح كرغيف الخبز، ونسمة الهواء.

المادة (٤٤): يشاركُ في المعارض المتنقلة ليفيدَ من ذلك أكبرُ عددٍ ممكنٍ من القُرَّاء.

المادة (٤٥): أن تحتوي قائمة المنشورات على تعريف بالكتب، وتقديمها لأيِّ قارئ يريدُ نسخةً منها.

المادة (٤٦): يجب أن يكون الناشرُ مسؤولاً عن محتوى كتبه، فإنَّ أسوأ عبارة يفتتح بها بعضُ الناشرين كتبهم: «الآراء الواردة في الكتاب لا تُعبِّر بالضرورة عن رأي الدَّار» وغيرها من العبارات غير المسؤولة.

المادة (٤٧): إخراج زكاة الكتاب نُسَخاً تُقدَّم للمستحقين، وللمعاهد، والجمعيات الخيرية.

البَابُ الخَامِسُ
واجباتُ النَّاشر تجاه المجتمع

يحيا الناشرُ في رُبُوعِ مجتمعه، ويشعرُ بشعور الناس، ويتحسَّسُ آلامهم وآمالهم، ومن هنا تبرزُ مكانةُ النَّاشر الحقيقية، المتمثلة بإزالة عوامل التخلُّف الفكري ـ جهد المستطاع ـ، والعمل على يقظة المجتمع، ورَفْد الوعي لدى أفراده؛ مما يؤكِّد على المساحة الواسعة والمكانة الرفيعة؛ التي يشغلها النَّاشرُ النَّاجح، وهو يكشفُ الزَّيْفَ، ويُعْرِضُ عن الغثاثة، ويُقدِّم الخير من خلال السُّلوك الحسن.

وفيما يلي طائفةٌ من الخطواتِ الواجبةِ على النَّاشر تجاه مجتمعه، وهي:

المادة (٤٨): يهتمُّ بما يتطلَّبه رقيُّ المجتمع وتقدمه وازدهاره؛ من موقع المسؤولية التي يُناط بالنَّاشر تحمُّلها.

المادة (٤٩): يقدِّم لأفراد المجتمع كتاباً جيِّدَ المخبر، أنيقَ المنظر.

المادة (٥٠): الحرص على أن يكون نتاجه قيمة مضافة، تغني المجتمع، وتحترم ثقافته وقيمه النبيلة؛ بعيداً عن الاجترار، والتكرار، والتحوير.

المادة (٥١): يتجنَّبُ بيعَ الكتب الممنوع تداولها، ومنها تلك التي تدعو إلى التعصب، والطائفية، والإرهاب، والإلحاد، والانحلال، والمجونِ.

المادة (٥٢): يسعى لتأسيس دور فعَّال وبنَّاء في تعليم الناس، وتوعيتهم من خلال النشر، وتوجيه سلوكهم، وتأسيس مستقبلٍ مشرقٍ زاهر.

المادة (٥٣): ينشرُ الكتبَ التي تتضمَّن حلولاً للمشكلات التي يعاني منها المجتمع.

المادة (٥٤): يسعى في تسخير إمكانياته لدعم الكتاب الذي يساهم في تغذية (صيدلية العقل).

المادة (٥٥): الناشرُ قدوةٌ حسنةٌ لمجتمعه بسلوكه المتميز، ونزاهته المتألقة، وجِدِّه الدؤوب، وحُبِّه للبيئة التي يحيا في كنفها.

المادة (٥٦): نَشْر التَّوعية الثَّقافية من خلال طباعةٍ راقية، وسعر معقول، ومعايير أخلاقية رائدة.

المادة (٥٧): مواكبة آخر الاتجاهات الثَّقافية في العالم، وتقديمها مع الشَّرح والبيان والنقد لأفراد المجتمع.

المادة (٥٨): نقل تجارب الأمم والمجتمعات التي سبقتنا في مختلف الميادين، والإضاءة على ما يصلح حال الأمة.

المادة (٥٩): الذَّود عن تراث الأمة وتاريخها وثقافتها، والتصدي للحملات المشبوهة؛ التي تستهدف تراثنا، وتاريخنا، وحضارتنا.

المادة (٦٠): الارتقاء بالإنسان؛ مادة الحياة، وجوهرها، وهدفها.

المادة (٦١): صَقْل مواهب الموهوبين، وتزويدهم بأدوات العلم والمعرفة والاختراع؛ من خلال تعريب الكتب التي تُنمِّي تلك المواهب.

الباب السادس
واجباتُ النَّاشر تجاه صنعته

إن صنعةَ النَّاشر ذاتُ أبعاد متعددة، فهي أولاً رسالةٌ فكرية، تربوية، هادفة، تسعى لإصلاح الفرد والمجتمع والأمة والإنسانية جمعاء، وهذا يتطلَّبُ من النَّاشر أن يدركَ أهميةَ ما هو فيه، وبالتالي يسعى باستمرار لحُسْن الاختيار، وانتقاء الكتاب الجيد، وإخراجه بحلَّة تُرضي أذواقَ أكبرِ عَدَدٍ من القُرَّاء.

وفيما يلي إشاراتٌ إلى واجبات النَّاشر تجاه صنعته:

المادة (٦٢): وَضْع معايير مُحدَّدة لمهنة النشر، وبلورتها، ونَشْرها، والالتزام بها.

المادة (٦٣): إتقان صناعة النشر بكل مفرداتها، وأبعادها، وتفاصيلها؛ قبل افتتاح دار للنَّشْر.

المادة (٦٤): التَّفرغُ التَّامُّ لصناعة النشر، وبَذْل أقصى الجهود لتطوير مسيرة تقديم الكتاب المفيد.

المادة (٦٥): العملُ على جَعْل صناعة النشر ذات رسالةٍ إنسانيةٍ، إلى جانب النَّفع الماديِّ، والشُّهرة الواسعة.

المادة (٦٦): التنميةُ الدائمة لثقافةِ النَّاشر الخاصة؛ ليكونَ قادراً على استيعاب ما يُعْرَض عليه من قِبَلِ المؤلِّفين، وتخصيص وقت ملائم ودائم لها.

المادة (٦٧): حضورُ المؤتمرات والنَّدوات والمحاضرات التي تتعلَّق بميدان النَّشْر، وضرورة المشاركة الفَعَّالة فيها.

المادة (٦٨): تنمية المهارات، ومواكبة المستجدات؛ من خلال حضور الدَّورات، والمحاضرات، والمؤتمرات، والاشتراك في الدوريات، والمجلات، والصحف.

المادة (٦٩): أَخْذُ موقعٍ على الإنترنت، للسُّؤال والجواب عن صناعة النَّشْر.

المادة (٧٠): أَخْذُ زمام المبادرة للمغامرة في مشروع الطِّباعة والنَّشر؛ بعد الاستشارة والاستخارة.

المادة (٧١): العملُ الجادُّ على تخفيف غلاء سعر الكتاب، دون الإخلال بجودة الكتاب.

المادة (٧٢): العنايةُ بتصحيح الكتاب عدداً من المرات من قِبل مُصحِّحين مُتميِّزين، وذوي تخصُّص، وخبرة كبرى.

المادة (٧٣): التعاون الصادق والجادّ مع أهل الصنعة؛ باعتبارهم شركاء في رسالة النشر، والنظر إليهم نظرة تكاملية، وليس نظرة تنافسية، أو تناحريّة.

المادة (٧٤): إتقان لغة أخرى، واتخاذ هيئة استشارية ترفد الناشر، وتضيء له تجارب الآخرين، وتضع بين يديه الكتب التي يمكن تعريبها.

المادة (٧٥): المساهمة في إصدار دورية، تسهم في إنارة أبعاد مهنة النشر وتفاصيلها، وتتحدث عن آخر المستجدات، وأهم المشكلات التي تواجه المهنة، وطرق معالجتها.

حقوقُ النَّاشر

١ ــ حقوقُ النَّاشر على المؤلِّف

٢ ــ حقوقُ النَّاشر على اتحاد النَّاشرين

٣ ــ حقوقُ النَّاشر على الإعلام

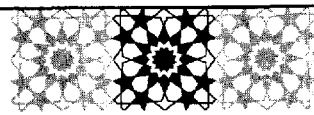

البَابُ السَّابِعُ
حقوقُ النَّاشر على المؤلِّف

إزاء ما يبذله الناشرُ في مراجعة الكتاب، وتحريره، وتحضيره طباعياً، وتصحيحه، وطباعته، ونشره، وتوزيعه، والإنفاق عليه... إزاء هذا كله فإنَّ حقوقاً للنَّاشر على المؤلِّف أشير إليها في الفقرات التَّالية:

المادة (٧٦): أن يبذلَ المؤلِّفُ كلَّ جهده ووقته لتأليف الكتاب، أو تحقيقه.

المادة (٧٧): أن يستلمَ الكتابَ بخطٍّ واضحٍ مقروءٍ، أو مصفوفاً على الحاسوب.

المادة (٧٨): أن يُعنى المؤلِّفُ بسلامة اللغة، وجودة الإملاء، وعلامات الترقيم، وضبط النَّصِّ في مواضع اللبس كعين المضارع، والشَّدَّات، وأواخر الكلمات.

المادة (٧٩): أن يملك رؤية عن الكتاب الذي يُقدِّمه

للناشر، ويُبيِّن له الجهة المستهدفة من الكتاب، ومدى رواج الكتاب. وذلك مرتبطٌ بمدى كون الكتاب عاماً، أو تخصُّصياً.

المادة (٨٠): أن يلتزمَ المؤلِّفُ بعدم طبع الكتاب لدى أي جهة أخرى، خلال المدة المتَّفَق عليها في العقد، وذلك على أيِّ صُورةٍ من صُور الطَّبْع.

المادة (٨١): ألا يكونَ الكتابُ مسروقاً، أو مُزوَّراً، أو مُتعاقَداً عليه مع جهة أخرى بعقدٍ نافذِ المفعول.

المادة (٨٢): أن يتَّسعَ صدرُ المؤلِّف لأي نقد، أو اقتراح بإضافة، أو حذف، أو تعديل، أو تصحيح، ما دام ذلك يصبُّ في صالح الكتاب والقارئ.

المادة (٨٣): أن يرضى المؤلِّفُ بالتَّعويض الماديِّ المتعارفِ عليه.

المادة (٨٤): ألا يطالبَ المؤلِّف الناشرَ بحقوقٍ إضافية، أو مكافآت، أو أجور مالية مرتفعة، في حال شُهرته، وذُيوع اسمه، وانتشار كتابه بين القُرَّاء.

المادة (٨٥): أن يعيدَ المؤلِّفُ النَّظرَ في كتابه في كلِّ طبعة، ويُجري التَّعديل اللازمَ، بالاتفاق مع النَّاشر. أما إذا كان التعديلُ يتجاوزُ ثلثَ حجم الكتاب؛ فهذا يقتضي عقداً مُلْحَقاً، وتعويضاً

إضافياً، وفي حال اعتذارِ النَّاشر يكون للمؤلِّف حقُّ النَّشْرِ لدى ناشرٍ آخر.

المادة (٨٦): في حال كان الإصدارُ سلسلةً تصدر بشكل دوريّ، فينبغي أن ينشرها كلها في الدَّار نفسها؛ لأن النَّاشرَ قد بذل جهداً ومالاً للترويج للسلسلة، وغالباً ما تكون فائدته في الأجزاء التي تصدر لاحقاً؛ إلا إذا اعتذر الناشر عن نشر باقي السلسلة.

البَابُ الثَّامِنُ
حقوقُ النَّاشر على اتحاد النَّاشرين

اتحادُ الناشرين: منظمة إداريّة ثقافية، تُمثِّل الناشرين، وتبحث في شؤونهم، داخل البلد وخارجه، وتدافع عن قضاياهم، وتعمل على تطوير المهنة، ورَفْع مستوى الأعضاء وكفاءتهم، وتضع المعايير الصحيحة للنشر، وتسهم في وضع القوانين التي تهمُّ الناشرين، وتحفظ حقوقهم، وترتقي بمهنتهم.

وبما أنَّ النَّاشرَ عضو أصيل في الاتحاد، فإن له حقوقاً ينبغي مراعاتها، وعلى القائمين بشؤون الاتحاد أن يبذلوا كلَّ طاقاتهم لإعطاء الناشر ما يستحقه من إيجابيات تأتي على رأس الأولويات، وهي:

المادة (٨٧): أن يُقْبَلَ كعضوٍ دائمٍ في اتحاد النَّاشرين في حال توافر الشروط المطلوبة.

المادة (٨٨): أن يتعامل الاتحاد مع الناشرين من منطلق أن قيادة الاتحاد تكليف، وليس تشريفاً.

المادة (٨٩): أن يُعامِلَ اتحادُ النَّاشرين الأعضاءَ المنتسبين إليه على درجةٍ واحدةٍ من المساواة، وأن يكون على مسافة واحدة من الجميع، واحترام وتقدير الناشرين جميعاً بالقدر نفسه.

المادة (٩٠): أن يفيدَ النَّاشرُ من التَّسهيلات والخدمات التي يسعى الاتحادُ لتحقيقها.

المادة (٩١): أن تُبنى العلاقةُ بينهما على المحبَّة، والثِّقة، وتبادل الخبرات، وقيم العمل الجماعي المتحلي بروح الفريق الواحد.

المادة (٩٢): أن تُحَلَّ المنازعاتُ بين الأعضاء الناشرين بالحكمة والموعظة الحسنة.

المادة (٩٣): أن تُحَلَّ الخلافاتُ بين النَّاشر والمؤلِّف ـ في حال حدوثها ـ على قاعدة إعادة الحقوق إلى أصحابها، فلا ضَرَرَ ولا ضِرارَ، وذلك عن طريق التَّحكيم، ودون اللجوء إلى القضاء إنْ أمكن.

المادة (٩٤): أن يقفَ الاتحادُ إلى جانبَ النَّاشر في حال تعرُّضه للمضايقات.

المادة (٩٥): أن يسعى الاتحادُ لتأمينِ مشاركاتِ النَّاشرين في المعارض الدَّاخلية والخارجيَّة.

المادة (٩٦): أن يحمل الاتحادُ همومَ الناشر، وينقلها إلى الجهات الراعية للثقافة، ويحاول ـ بصدق، وأمانة ـ التخفيف منها.

المادة (٩٧): أن يُمثِّل الاتحادُ النَّاشرينَ في المؤتمرت، والمعارض، وأمام الجهات المسؤولة عن النشر.

المادة (٩٨): أن يُنظم الاتحاد الدورات، وورشات العمل؛ لرفع كفاءة الناشر، والارتقاء به، وبالمهنة.

المادة (٩٩): أن يؤسِّس الاتحادُ صندوقاً لدعم الناشر المتعثِّر، أو أهله في حال المرض أو الوفاة.

المادة (١٠٠): تنظيم المؤتمرات، ووَضْع الخطط، وأَخْذ موافقة الناشرين عليها، والإفادة من الكفاءات، واستقبال المقترحات، والعمل على تنفيذ المفيد منها.

المادة (١٠١): أن يلتقي أعضاءُ المكتب التنفيذي بالناشرين بشكل دوري، وبمواعيد مُحدَّدة؛ لإطلاع الناشرين على سير العمل، وما تمَّ تنفيذه من الخطط والمقررات؛ التي أُقِرَّتْ في المؤتمر العام، والشَّفافية مع الناشرين.

البَابُ التَّاسِعُ
حقوقُ النَّاشر على الإعلام

من واجب الإعلامِ أن يعملَ على إيصال الحقوق إلى النَّاشر، وتتَّجه فعَّالياتهُ، وأنشطتُه، وجهودُه لتعزير مكانةِ النَّاشر، والتَّعريف به، وتسهيل مهمة النَّشْر أمامه، وإبراز الدَّوْر الرائد للرَّعيل الأوَّل، مع التَّنبيه إلى الوجوه الجديدة.

وهذا وغيره يؤكِّد أهمية ما يقومُ به الإعلامُ تجاه الناشر، وما يجبُ على الإعلام من جهود للعمل على حلِّ أزمة الكتاب، وإزالة المعوقات التي يعاني منها النَّاشرون.

ومن حقوق النَّاشر على الإعلام:

المادة (١٠٢): أن تُقامَ ندواتٌ تلفزيونيةٌ وإذاعيةٌ للتعريف بصناعة النَّشْر، وبيان أهميتها، ودورها في التَّثقيف والوعي المعرفي، والتَّأثير في عقل القارئ وروحه.

المادة (١٠٣): أن يُعرِّف الإعلامُ ـ لا سيما الصَّحافة ـ

بالكتب ذات الأثر، وبالجديد المفيد؛ باعتبارها قيمة معرفية، دون النظر إلى الجانب المادي للكتاب كسلعة.

المادة (١٠٤): أن ينشط الإعلام لترويج القراءة كفعل حضاري بنّاء، ويحثّ على احترام القارئ، وصناعة جيل قارئ.

المادة (١٠٥): أن يتمَّ التعريفُ بالمكتبات، والمعارض، من خلال الصَّحافة المصوَّرة، أو المقروءة.

المادة (١٠٦): أن تسمح القنواتُ التلفازية المحلية والفضائية بالإعلان عن الكتب، والإصدارات الجديدة، فهي أحقُّ من غيرها بالدعاية لها، والترغيب فيها.

المادة (١٠٧): أن تُغطي وسائلُ الإعلام النشاطات الثقافية المتعلقة بتنشيط القراءة وتحفيزها، والمساهمة في البرامج الثقافية المحلية، والعربية، والعالمية.

المادة (١٠٨): أن تُصْدِرَ الجهاتُ الإعلاميةُ المتخصِّصة نشراتٍ للتعريف بالكتاب والكاتب والنَّاشر، على قاعدة العدل، بعيداً عن العصبية، والمحاباة، والمحسوبية.

المادة (١٠٩): أن يُعزِّزَ الإعلامُ دورَ النَّاشر بإرسال بطاقات شُكْر مفتوحة لروَّاد النَّشْر، وإقامة لقاءات دورية، والعمل على التَّواصل الشَّعبي معهم.

المادة (١١٠): أن يأخذَ الإعلامُ بيد النَّاشر الجديد، لمساعدته في الدعاية والإعلان، وتقديمه إلى الجمهور كوجهٍ ثقافي فاعل.

المادة (١١١): أن يُكلَّفَ عددٌ من طلاب الدِّراسات العليا في قسم الصَّحافة والإعلام بكتابة رسائل ماجستير ودكتوراه، في موضوع النَّشْر والنَّاشر، والكتاب والكاتب.

المادة (١١٢): وَضْع صندوقِ بريدٍ خاصٍّ مجاني؛ للتواصل بين القُرَّاء والنَّاشرين والإعلام.

المادة (١١٣): إقامةُ صالاتِ عرضٍ مختلفة الأحجام، وتأجيرها بأسعار رمزية. مع إعطاء التعاون مداه بين وزارة الثقافة واتحاد الناشرين لفتح منافذ بيع مشتركة؛ تُعْرَضُ فيها الكتب مقابل نسبة ربحٍ للصالة.

المادة (١١٤): إقامةُ معارض مُعْفاة من الأجور على مستوى المحافظات، وتسهيل معارض متنقلة في القرى والبلدات.

المادة (١١٥): مساعدةُ النَّاشرين على الاشتراك في المعارض الدولية؛ لأنهم يُمثِّلون الوجهَ الثَّقافيَّ المشرقَ للأمة.

المادة (١١٦): السَّماح للنَّاشرين بإدخال الكتب من الدول العربية الأخرى بِيُسْرٍ وسهولة، ودون إجراءات مُعَقَّدة؛ بغية

التَّواصل الثَّقافي بين أقطار الأمة العربية الواحدة. دَعْ عنك قيام وزارة الإعلام بإعطاء السماح لطباعة الكتب، وتداولها في بلد المنشأ، وتسريع هذه الموافقات.

المادة (١١٧): التوافق بين وزارة الثقافة واتحاد الكتاب العرب واتحاد الناشرين ووزارة الإعلام؛ على إنشاء جناح مشترك يضمُّ الجهات المذكورة، ويتضمَّن مشاركة الناشرين؛ الذين لم يسعفهم الحظ في المشاركة بالمعارض العربية والدولية؛ وخاصة الناشرين الذين لا يملكون من العناوين ما يكفي للمشاركة في المعارض الخارجية.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١ ـ الاتجاه الأخلاقي في الإسلام، لمقداد يالجن، مكتبة الخانجي، مصر، ط١، ١٩٧٣م.

٢ ـ أبو العتاهية أشعاره أخباره، تحقيق شكري فيصل، مكتبة دار الملاح، دون تاريخ.

٣ ـ إحياء علوم الدين، للغزالي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، مصر، والمطبعة العثمانية المصرية ١٩٣٣م.

٤ ـ أخلاق الكبار، لمحمد عبده، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.

٥ ـ أخلاقيات المهنة في الحضارة الإسلامية، د. موفق سالم نوري، دار ابن كثير ـ دمشق، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٦ ـ إيليا أبو ماضي شاعر المهجر الأكبر، دراسة: زهير ميرزا، دار اليقظة العربية ـ دمشق، ط١، ١٩٦٣م.

٧ ـ التعريفات، للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨ ـ الحيوان، للجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، المجلس العلمي الإسلامي ـ بيروت، ط٣، ١٩٦٩م.

٩ ـ خلق المسلم، لمحمد الغزالي، دار القلم ـ دمشق، ط٩، ١٩٩١م.

١٠ ـ ديوان الشافعي، جمعه وضبطه وشرحه يوسف علي بديوي، مكتبة دار الفجر ـ دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.

١١ ـ ديوان عامر البحيري، الهيئة المصرية، مصر، ١٩٨٢م.

١٢ ـ ديوان المتنبي، دار الجيل ـ بيروت، ٢٠٠٥م.

١٣ ـ ديوان المعاني، لأبي هلال العسكري، مكتبة القدس ـ القاهرة، ١٣٥٢هـ.

١٤ ـ ديوان ناصيف اليازجي، دار مارون عبود، بيروت، ١٩٨٣م.

١٥ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، للترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٦ ـ شخصيتك كيف تقويها، تأليف: ج.م. غراهام،

السلسلة السيكولوجية رقم (٢)، دار العلم للملايين ـ بيروت، ط٢، ١٩٤٥م.

١٧ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، المطبعة العثمانية، مصر، ١٣١٢هـ.

١٨ ـ شمس العرب تسطع على الغرب، لزغريد هونكه، ترجمة فاروق بيضون وكمال الدسوقي، طبعة بيروت.

١٩ ـ صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م.

٢٠ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ـ دمشق، ط٣، ١٩٨٩م، وط٩، ٢٠٠٦م.

٢١ ـ قصة الحضارة، ول ديورانت، دار الفكر، بيروت.

٢٢ ـ الكتاب تحريره ونشره، د. موريس ميخائيل، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط٢، ١٩٩٧م.

٢٣ ـ كلمات إلى العقل، د. السيد أبو النجا، سلسلة (اقرأ)، دار المعارف ـ مصر.

٢٤ ـ مجمع الحكم والأمثال، لأحمد قبش، مطبعة دار العروبة ـ دمشق، ١٩٧٩م.

٢٥ ـ مجمع الزوائد، للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦ ـ المستدرك على الصحيحين، للحاكم، بإشراف د. المرعشلي، دار المعرفة ـ بيروت.

٢٧ ـ المسند، لأحمد بن حنبل، دار الفكر ـ بيروت، ط٢، ١٩٧٨م.

٢٨ ـ مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

٢٩ ـ المشكلة الأخلاقية والفلاسفة، لأندرية كرسون، ترجمة د. عبد الحليم محمود وغيره، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٩٥٢م.

٣٠ ـ المعجم المدرسي، لمحمد خير أبو حرب، وزارة التربية، سورية، ط١، ١٩٨٥م.

٣١ ـ محمود أبو الوفا، دواوين شعره ودراسات بأقلام معاصريه، الهيئة المصرية، مصر، ١٩٧٧م.

٣٢ ـ مكارم الأخلاق، للطبراني، تحقيق د. فاروق حمادة، دار الثقافة، الرباط، ط٣.

٣٣ ـ الملكية الفكرية، د. زكريا عطري، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، ٢٠٠٥م.

٣٤ ـ من أخلاق النبي ﷺ، د. أحمد الحوفي، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٧٧م.

٣٥ ـ الموطأ، لمالك بن أنس، صححه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٣٦ ـ هتاف الوجدان، سعيد فياض، ط١، ١٩٩٤م.

٣٧ ـ هموم ناشر عربي، لعدنان سالم، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، ودار الفكر ـ دمشق، ط١، ١٩٩٤م.